فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يعني ان كلمة غير في قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ليست صفة بل
بمعنى فما وجدنا فيها اي في تلك القرية شيئا غير بيت من المسلمين لانه كاذب بل هي استثناء، والمراد اهل البيت
فيجب ان يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو ان يقال فما وجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين فقد
استثنى المسلم من المؤمنين فوجب ان يتحد الايمان بالاسلام قلنا لفظ ذلك في تلك الآية اشارة الى الاخلاص الذي يدل عليه
لفظ مخلصين لا الى المذكورات لانه واحد مذكر فلا يصلح ان يكون اشارة الى الكثير والمؤنث فان اكثر المذكورات
مؤنث وهو اي جعله اشارة الى الاخلاص اولى من التقدير الذي ذكرتم والظاهر المطابق لنهاية العقول انه يقال
من تقدير الذي امرتم به او الذي ذكر اذ فيهما في كونه اشارة الى الاخلاص من تغيير اللفظة على اصلها وفي كونه اشارة
الى المذكور مطلقا اخراجها عنه هذا كلامه واما المقدمة الثالثة وهي ان الاسلام هو الايمان فهي انما تصح وتثبت
بالدليل الاول لو كان الايمان دينا غير الاسلام لان الآية انما دلت لا على ان كل دين مغاير له غير مقبول فالاتحاد بين
الاسلام والايمان انما يثبت بهذه الآية اذا اثبت كون الايمان دينا وفيه مصادرة لا يخفى لان كون الايمان دينا
اي عمل الجوارح الذي هو الاسلام في قوة كونه عين الاسلام فاثبات الثاني بالاول يكون دورا من قبيل اخذ المط
في اثباته ولو اقتصر على منع كونه دينا اذ هو في قوة اول المسألة اعني كون الايمان عمل الجوارح لكان اولى واما قصة الاستثناء
فانها تدل على تصادق المسلم والمؤمن دون الاسلام والايمان الا يرى ان الضاحك يصدق على الباكي ولا تصادق
بين الضحك والبكاء، فضلا عن الاتحاد الثاني من تلك الوجوه قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت
المقدس وذلك لنزول الآية بعد تحويل القبلة دفعا لتوهم اضاعة صلوات كانت اليه قلنا بل التصديق بها اي
لا نضيع تصديقكم بوجوب الصلوات التي توجهتم فيها اليه وما يترتب على ذلك التصديق وهو تلك الصلوات فلا يلزم
ح تغيير اللفظ عن معناه الاصلي وان سلم ان المراد الصلوة جاز ان يكون مجازا وهو اولى من النقل الذي هو مذهبكم
الثالث قاطع الطريق ليس بمؤمن فيكون ترك المنهي داخلا في الايمان وانما قلنا هو ليس بمؤمن لانه يخزى يوم القيمة
لقوله تعالى فيهم ولهم في الآخرة عذاب عظيم قال المفسرون اي ولهم في الآخرة عذاب النار فالمذكور في الكتاب
معنى القرآن لا نظمه مع قوله تعالى حكاية على سبيل التصديق والتقرير ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته فان هذين
القولين معا يدلان على ان قاطع الطريق يخزى يوم القيمة والمؤمن لا يخزى في ذلك اليوم لقوله يوم لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا معه قلنا عدم الاخزاء لا يعم المؤمنين جميعا بل هو مخصوص بالصحابة كما يدل عليه لفظ معه ولا قاطع
طريق فيهم فلا يتم هذا الاستدلال وايضا يجوز ان يكون الموصول مع صلته مبتدا خبره نورهم يسعى بين ايديهم وح
جاز ايضا ان يكون المؤمن يخزى في يوم القيمة بادخاله في النار وان كان ماله الخروج عنها الرابع نحو قوله عم لا يزني
الزاني وهو مؤمن لا ايمان لمن لا امانة له قلنا مبالغة على معنى ان هذه الافعال ليست من شان المؤمن كانها تنافي
الايمان ولا يجامعه ويجوز الحمل على هذا المعنى كيلا يلزم نقل لفظ الايمان عن معناه اللغوي ثم انها اي الاحاديث الدالة على
اعتبار الاعمال كترك الزنا مثلا في الايمان معارضة بالاحاديث الدالة على انه اي مرتكب الزنا مثلا مؤمن وانه يدخل
الجنة حتى قال النبي عم لابي ذر لما بالغ في السؤال عنه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر القسم الثاني من القسمين
السابقين الوجوه الدالة على بطلان مذهب الخصم وهي تلية الاول لو كان الايمان هو التصديق لما كان المؤمن مؤمنا

بين

حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع قلنا المؤمن من آمن في الحال
او في الماضي لا لانه حقيقة فيه وان امكن ان يدعى فيه ذلك كما هو مذهب جماعة في المشتق بل لان الشارع
جعل الحكمي حكم المحقق والآتي وان لم يكن الامر كما ذكرناه ورد عليهم مثله في الاعمال فان النائم والغافل ليسا في الاعمال
المعتبرة في الايمان فلا يكونان مؤمنين ولا مخلصي الايمان لكن الحكمي كالمحقق الثاني من صدق بما جاء به النبي عم ومع
ذلك سجد للشمس ينبغي ان يكون مؤمنا والاجماع على خلافه قلنا هو دليل عدم التصديق اي سجوده دليل
على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة
الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره
فيما بينه وبين الله وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر والثالث قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فانه
يدل على اجتماع الايمان مع الشرك والتصديق بجميع ما جاء به الرسول لا يجامع الشرك لان التوحيد مما علم مجيئه فلا يكون الايمان
عبارة عن ذلك التصديق قلنا ذلك الذي ذكرتموه مشترك الالزام لان الشرك مناف للايمان اجماعا وفعل
الواجبات لا ينافيه فلا يكون ايمانا ثم نقول في حله ان الايمان المعدى بالباء هو التصديق ولم يقصد به في الآية بجميع
ما علم مجيئه في الدين بل بما قيد به ظاهرا وهو الله والتصديق بالله لا ينافي الشرك اذ لعله بوجوده وصفاته الحقيقية لا
بالتوحيد الذي هو من الصفات السلبية وحاصله ان الايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع هو التصديق
مقيدا بامر مخصوص هو جميع ما علم كونه من الدين ضرورة والمذكور في الآية محمول على معناه اللغوي واعلم ان
الامام الرازي قرر في النهاية الوجه الثالث هكذا المراد بالايمان هنا التصديق وهو مجامع للشرك فالايمان الذي
لا يجامع الشرك وجب ان يكون مغايرا للتصديق ثم اجاب عنه بان ذلك حجة عليكم لان افعال الواجبات قد تجامع
الشرك والايمان لا يجامعه فدل على ان فعل الواجبات ليس بايمان وعلى هذا التقرير يظهر اشتراك الالزام لا على ما في
الكتاب احتج الآخرون القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه يتركب من التصديق والاقرار
والعمل جميعا بقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق الجواب ان
المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير
مؤمن بالاجماع فلا بد في الحديث من تقدير مضاف والمضاف لم يرد دليل القائلين بان الايمان هو المعرفة او التصديق
مع الاقرار المقصد الثاني في ان الايمان هل يزيد وينقص اثبته طائفة ونفاه اخرى قال الامام الرازي وكثير من المتكلمين
هو بحث لفظي لانه فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت
لا بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض وهو احتماله ولو بابعد وجه ينافي اليقين فلا يجامعه ولا بحسب متعلقه
لانه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا وان قلنا هو الاعمال
اما وحدها او مع التصديق فيقبلهما وهو ظاهر والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول بحسب الذات
والثاني بحسب المتعلق الاول القوة والضعف فان التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا قولكم
الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض قلنا لا نم ان التفاوت لذلك الاحتمال فقط اذ يجوز ان
يكون بالقوة والضعف بلا احتمال النقيض ثم ذلك اي الذي ذكرتموه ليس بصحيح لاقتضائه تلك المساواة ولقول ابرهيم عم

Copyright ... University